التزكية والجرح هل يكفي الاطلاق فيهما او لا بد من ذكر السبب
اختلف في ذلك فقيل لا يكفي فيهما اما في العدالة فلانه قد يكثر التقصي
فيها فيسارع الناس الى الثناء فيها على الظاهر واما في الجرح فلانه يحصل
بخصلة واحدة فيسهل ذكرها ولهذا قد اختلق الناس فيما يجرح به
بخلاف العدالة فلم يختلف في سببها وقيل يكفي الاطلاق فيهما لان
المزكي ان كان بصيرا قبل جرحه وتعديله والا فلا وقيل يقبل في
التعديل دون الجرح للاختلاف في سبب الجرح دون العدالة فيهما وا
حد لم يختلف فيهما فيه ورد بان اجتناب اسباب الجرح اسباب للتعد
يل والاختلاف فيها اختلاف في العدالة والمختار هو التفصيل وهو انه
يكفي الاجمال بان يقول هو عدل او فاسق **فيهما** اي في الجرح والتعد
يل ولا حاجة الى ذكر السبب ولكن ان صدر من عارف اي اذا كان
المزكي عارفا باسباب الجرح والتعديل اكتفا باجماله والا فلا لانا لو
اثبتنا احدهما بقول من ليس بعالم بهما لاثبتناه مع الشك بخلاف العالم
والله اعلم **واعلم** انه اذا تعارض القياس وخبر الواحد فان امكن
تخصيص الخبر بالقياس خص به كما سياتي وان امكن العكس **قيل**
فكذلك ايضا اي يجوز تخصيص القياس بالخبر وان تعارضا من كل وجه
فاختلف في ذلك والمختار انه **يقبل الخبر المخالف للقياس فيبطله**
اي يبطل القياس وهذا اذا كان القياس ظنيا واما اذا كان قطعيا بان
يكون مقدماته وهي الاصل والفرع والعلة والحكم ثابتة به ليل قطعي

فانه يقدم

فانه يقدم حينئذ على خبر الواحد وذلك واضح وانما اختير تقديم
الخبر حيث هما ظنيان لوجهين الاول ان الخبر اقوى من القياس لان
الخبر انما يجتهد فيه في احد امرين فقط العدالة وكيفية الرواية والقياس
يجتهد فيه في ستة امور في حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل وو
جوده في الفرع ونفي المعارض فيهما وفي المذكورين او لا حيث حكم الاصل
ثابت بخبر الواحد واذا كان كذلك كان الظن الحاصل من الخبر الواحد اقل
من الظن الحاصل من القياس فيقدم **الثاني** ان الصحابة رضي الله
عنهم كانت تترك القياس وترجع الى الخبر كما روي عن عمر انه ترك القياس
وعمل بمسئلة الخبر في مسئلة الجنين حين روي له انه صلعم قضى فيه بالغرة
وقال فيه لولا هذا لقضينا فيه برايينا وكما روي عنه ايضا انه قال كنا نرى
في دية الاصابع وترجع الى كتاب عمرو بن حزم كما تقدم وبهذا خالف الا
صول المقررة ما تقدم كلام في خبر الواحد اذا خالف القياس واما اذا
خالف غيره فان كان احاديا مثله قبل وتعارضا ورجع الى الترجيح وان
كان غير احادي فانه يرد وهذا هو المراد هنا **قوله** المقررة وهي
كلما افاد العلم من الادلة العقلية والنصوص النقلية من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع القطعي وذلك لان الظن يضمحل في مقابلة القطعي
وقد قيل بقبوله **واعلم** انها تجوز الرواية بحديث رسول الله
صلعم **بالمعنى** اي بلفظ اخر غير لفظه ولكن لا يجوز ذلك الا اذا كانت
الرواية من عدل عارف لمعاني الالفاظ ظاهرا بحيث لا يزيد على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)